

Distr.: General
25 July 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد يوسف (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق

الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من مكتب رئيس الجمعية

العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد

أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing

.Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/61/21)

١ - الرئيس: وجه الاهتمام إلى رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/61/21).

٢ - السيد ساش (المراقب المالي): رد على أسئلة طرحها ممثل سنغافورة في جلسة اللجنة الثالثة والأربعين، التي عقدت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ (A/C.5/61/SR.43)، بشأن قضية الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية وميزانية فرقة العمل المعنية بالمشتريات. وقال إنه فيما يتعلق بالموظفين الثمانية الذين أعطوا إجازة خاصة بمرتب كامل ريثما تنتهي فرقة العمل المعنية بالمشتريات من التحقيق جرت تبرئة ثلاثة منهم من التجاوزات وأعيدوا إلى وظائفهم الأصلية؛ وجرى فصل موظف واحد منهم دون سابق إنذار ووجه إليه بعد ذلك عدد من التهم الجنائية؛ وأعيد موظف واحد إلى العمل في مهام غير مرتبطة مباشرة بالمهام التي كان يمارسها في السابق؛ ووجهت لثلاثة آخرين تهمة سوء التصرف. أعيد اثنان منهم إلى العمل في مهام غير مرتبطة مباشرة بالمهام التي كانا يمارسهما في السابق، أما الثالث، فقد أوقف عن العمل مع دفع مرتبه ريثما ينتهي النظر في قضيته. ومُنح الأمين العام المساعد، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، إجازة خاصة بمرتب كامل. وتم تغيير وضعه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حيث أوقف عن العمل مع استمراره في تقاضي مرتبه بالكامل وذلك بعد أن وجهت له، بناءً على تقرير فرقة العمل المعنية بالمشتريات المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تهمة سوء السلوك. ولا يشكل أي من الوضعين تدبيراً تأديبياً. فقد ظل يتقاضى استحقاقاته وبقي موظفاً لدى الأمم المتحدة وفقاً للنظامين الأساسي والإداري للموظفين.

٣ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، تقدم الأمين العام المساعد بشكوى إلى مجلس الأداء الإداري وأبلغه نائب الأمين العام بأن المجلس لا يسعه النظر في الأمر حيث أنه لم يجر التثبت تماماً من الوقائع، فتقدم الموظف بعد ذلك بطعن أمام مجلس الطعون المشترك الذي رأى أنه على الرغم من تأخر تقديم الطعن عن المهلة المحددة في النظام الإداري للموظفين، فثمة ظروف استثنائية تبرر التغاضي عن تلك المهلة. ولم يخلص المجلس إلى أي استنتاجات بشأن مدى صحة القرار المطعون فيه أو مدى صحة الإجراءات التي اتخذتها الإدارة العليا.

٤ - وأشار المراقب المالي إلى أن ما قاله ممثل سنغافورة من إنه لم يجر بعد توجيه أي تهمة إلى الموظف غير صحيح. فقد صدر تقرير فرقة العمل المعنية بالمشتريات عن تورط الموظف في بعض أنشطة الشراء في ١٩ كانون الأول/ديسمبر، ووجهت له تهمة سوء السلوك في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ووفقاً للتدابير التأديبية المعمول بها، سُلم الموظف نسخة من المستندات المؤيدة للإدعاء بسوء السلوك، وأُعلم بحقه في الاستعانة بمحام ومُنح فرصة تقديم تعليقات على تلك التهم. ويجري حالياً استعراض اثنين من الردود على تلك الادعاءات. وسيتخذ، بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٠٧ قرار بشأن كيفية المضي في تلك القضية.

٥ - وأشار في الاستنتاجات الواردة في مشروع تقرير مراجعة الحسابات الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى احتمال خطير مؤداه أن موارد المنظمة أديرت على نحو سيئ وأن نزاهة نظمها المتعلقة بالشراء أمر مشكوك فيه حيث شابها الإهمال أو الغش أو الفساد. وتبعاً لذلك وجدت المنظمة لزاماً عليها أن تعالج تلك الاستنتاجات بشكل منهجي وأن تستهل تحقيقاً إضافياً لتقصي الحقائق بشأن بعض عمليات الشراء عملاً بتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وحفاظاً على نزاهة التحقيقات، تقرر منح

تقريرها إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية الذي قبل توصيتها باتخاذ الإجراء المناسب. وفيما يتعلق بالإجراء الذي اتخذته الإدارة، لم تجد فرقة العمل المعنية بالمشتريات في ردود الأمين العام المساعد على التقرير ما يستوجب إعادة النظر في التقرير أو في الاستنتاجات الواردة فيه.

٩ - وفيما يتعلق بصلاحيات فرقة العمل، قالت إن الفرقة أنشئت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لمواجهة المشاكل المتصلة بالشراء التي وجدتها لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء وأثبتتها المراجعة الإدارية الشاملة لإدارة عمليات حفظ السلام (A/60/717) التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٦، بناءً على طلب الجمعية العامة. وأضافت أن فرقة العمل المعنية بالمشتريات تعمل كوحدة تابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ترفع تقاريرها مباشرة إلى وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، وأن مهمتها هي التحقيق في كافة الحالات المتعلقة بالمشتريات، بما في ذلك المناقصات، وموظفي المشتريات والبائعين الذين يتعاملون مع الأمم المتحدة. ولم يجر توسيع اختصاصات فرقة العمل التي ما زالت سارية بصيغتها الأصلية التي صدرت بها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وضمن الحدود التي وردت في تقرير الأمين العام في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (A/61/603).

١٠ - ومضت قائلة إن دور فرقة العمل هو التحقيق في المسائل المرتبطة بالمشتريات التي تشمل البائعين وممثليهم ووكلائهم والوسطاء و/أو الموظفين للكشف عن ما يمكن أن يكون قد وقع من انتهاكات لنظامي الأمم المتحدة الأساسي والإداري أو أعمال تنطوي على غش أو فساد أو سوء إدارة. والواقع أن فرقة العمل لم تتخذ بشأن أي بائع أي قرار بالاستبعاد لعدم الأهلية أو بوقف التعامل، فهذا ليس من سلطتها. ولكنها بطبيعة الحال قدمت معلومات إلى إدارة

ثمانية موظفين إجازة خاصة بمرتب كامل ريثما يتم التثبت من الوقائع في هذا الشأن. وقد منح الأمين العام المساعد فرصة تقديم تعليقات على التقرير النهائي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٦ - وفيما يتعلق بقسمة تكاليف فرقة العمل المعنية بالمشتريات بين ميزانيات حفظ السلام والميزانية العادية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام A/61/603، أوضح المراقب المالي أن قسمة تلك التكاليف انبنت على الموارد المخصصة في هذا الصدد لتغطية أنشطة الشراء وروعي فيها عدد الحالات والبيانات التاريخية المتعلقة بقيمة المشتريات وأوامر الشراء. وتمت موافاة الجمعية العامة بالمعلومات المتعلقة بتوزيع قيمة المشتريات وأوامر الشراء فيما بين مكاتب حفظ السلام والمكاتب الأخرى، في الوثائق A/57/187 و A/59/216 و A/60/846/Add.5. وضمت كل من تلك الوثائق مرفقاً ثانياً يظهر توزيع قيمة المشتريات في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ على التوالي.

٧ - وتم استيعاب النفقات الخاصة بفرقة العمل المعنية بالمشتريات في الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية وميزانيات حفظ السلام، ولم تطلب أي اعتمادات إضافية. وقد بلغت النفقات السنوية لفرقة العمل خلال السنة التقويمية ٢٠٠٦ ما مقداره ٣,٧ مليون دولار وبلغت النفقات السنوية حتى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ حوالي ١ مليون دولار.

٨ - السيدة أهليينوس (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): قالت إنه فيما يتعلق بالأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية طُلب من فرقة العمل المعنية بالمشتريات، على إثر قرار وقف الموظفين الثمانية إدارياً عن العمل المتخذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أن تحقق في أمر هؤلاء الموظفين على سبيل الأولوية. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدمت فرقة العمل المعنية بالمشتريات

١٢ - ولدى فرقة العمل حالياً أكثر من ١٠٠ قضية قيد النظر، تجري في عدة منها تحقيقات واسعة النطاق بشأن عقود تصل قيمتها الإجمالية إلى مئات الملايين من الدولارات. وتتعلق عدة قضايا بادعاءات بتبديد الموارد أو سوء الإدارة أو انتهاك قواعد الأمم المتحدة أو بالغش على مستوى كبير. وجرى تمديد ولاية فرقة العمل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بناء على تقدير لمكتب المراقب المالي بأن استكمال التحقيقات سيتطلب على الأقل تلك الفترة الإضافية. أما ما يتبقى من القضايا والتحقيقات بعد ذلك التاريخ فسيحال إلى شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٣ - السيد الجونيد (سنغافورة): أعرب عن تقديره للردود التي تلقاها على أسئلته، إلا أنه قال إن الأمانة العامة لم توضح سبب عدم إعادة الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية إلى وظيفته ريثما يستكمل التحقيق، شأنه شأن موظفين اثنين آخرين لا يزالان قيد التحقيق. فقد تمت تبرئته من التجاوزات الجنائية وإن كان لا يزال يواجه ادعاءات بسوء الإدارة. وتساءل أيضاً كيف يمكن للأمانة أن ترغم أن وقفه عن العمل فعلاً ثم قانوناً ليس إجراءً تأديبياً.

١٤ - وقال إن وفده يود معرفة ما إذا كانت إدارة الشؤون الإدارية أم فرقة العمل المعنية بالمشتريات هي التي وجهت التهمة إلى الأمين العام المساعد. وكيف يمكن اتهامه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ولم يكن قد مضى بعد سوى ثلاثة أيام على تلقيه تقرير فرقة العمل، حيث ينبغي منحه مهلة ٣٠ يوماً للرد قبل توجيه التهم إليه؟ فما هو الإجراء الصحيح؟ وبالإضافة إلى ذلك، تساءل عن الأسس التي استند إليها في وقف الموظف إدارياً عن العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتساءل لِمَ استغرق الأمر نحو عام لتوجيه التهم؟ وعما إذا كان يمكن لفرقة العمل المعنية بالمشتريات التأكيد بأن تقريرها قد برأ الموظف من

الشؤون الإدارية ودائرة المشتريات عن بائعين أساءوا التصرف وقاموا بأنشطة غير قانونية وأتوا سلوكيات غير أخلاقية. وبصفة فرقة العمل، وحدة داخل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، فهي لديها صلاحية التوصية باتخاذ إجراء ضد البائعين الذين ارتكبوا أعمال غش أو الفساد أو خرقوا قواعد الأمم المتحدة أو تصرفوا بطريقة غير مستقيمة أو غير أخلاقية.

١١ - وعلى عكس ما قاله ممثل سنغافورة في جلسة اللجنة السابقة، فإن فرقة العمل المعنية بالمشتريات لم "تضغط" على أي شخص أو بائع للتعاون في التحقيقات، بل التمسست تعاونهم بموجب اللوائح التي تحكم التحقيقات في الأمم المتحدة. فوفقاً لولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتصلة بالتحقيقات، وبموجب أحكام العقود المبرمة بين البائعين والمنظمة وباعتبار التعامل مع الأمم المتحدة امتيازاً، يُتوقع من البائعين التعاون مع التحقيقات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفرقة العمل المعنية بالمشتريات. وإضافة لذلك، فإن فرقة العمل طلبت من الموظفين التعاون في التحقيقات بموجب الأنظمة التي تقتضي منهم ذلك. بما فيها البند ٢/١ (ص) من النظام الأساسي للموظفين. وفي معظم الحالات، أظهر الموظفون تعاوناً إلا في حالة واحدة اضطرت فيها فرقة العمل للتذكير بالبند ٢/١ (ص). وفي تلك الحالة بالذات، لم يظهر الموظف تعاوناً كاملاً حتى بعد تذكيره بالبند المشار إليه، وقد أوردت فرقة العمل تلك المسألة في تقريرها. وفي حالة واحدة قامت فرقة العمل بإبلاغ دائرة المشتريات برفض أحد البائعين التعاون في تحقيق مهم يتعلق بقضية غش يدعى أنه جرى فيها تبديد موارد الأمم المتحدة. وأوقفت دائرة المشتريات التعامل مع البائع بشكل مؤقت بعد أن منح عدة فرص للتعاون مع فرقة العمل في التحقيق الذي تجريه.

بالاستناد إلى وثيقة واحدة، لكنهم منحوا الفرصة للرد على وثيقة مختلفة. ولم يكن ذلك بالتأكيد إجراءً سليماً أو عدلاً.

١٨ - وفيما يتعلق بفرقة العمل المعنية بالمشتريات، قال إنه من الضروري تقديم المزيد من المعلومات عن أنشطتها وطريقة عملها. وسأل من هم أعضاء فرقة العمل المعنية بالمشتريات. وما هي اختصاصات هذه الفرقة؟ ومضى قائلاً: إن تقرير الأمين العام عن فرقة العمل (A/61/603) ليس وافياً، ومع ذلك كان لا بد أن تنظر فيه الجمعية العامة. وقد ذكرت الأمانة العامة أن النفقات الخاصة بفرقة العمل تم استيعابها في الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية وفي ميزانيات حفظ السلام. وقال إنه يود معرفة أين تظهر تلك الاعتمادات في الميزانية وما إذا كانت قد أقرت في اللجنة الخامسة والجمعية العامة أم لا. وبموجب سلطة أي جهة قامت فرقة العمل بالإففاق؟

١٩ - ومضى قائلاً إن وفده يلاحظ أن الأمانة العامة تمكنت من استيعاب النفقات غير المتوقعة المخصصة لفرقة العمل التي ناهزت حتى الآن ٥ ملايين دولار. الأمر الذي يثير قضايا أساسية بشأن الطريقة التي عرضت فيها الميزانيات على اللجنة الخامسة والجمعية العامة. وتساءل عما إذا كانت الأمانة العامة تتبع هذه الممارسة لتضخيم طلبات الميزانية؟ فهل كانت الأمانة تحجب معلومات عن الجمعية العامة؟ وإن لم يكن هناك مغالاة في تقدير الميزانية، فلا بد أن تكون النفقات غير المتوقعة قد استتبع تكلفة الفرصة البديلة، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عما إذا كانت قد تمت التضحية بينود أخرى من الميزانية من أجل تمويل فرقة العمل. وقال إن عدم التدقيق في التفويض الممنوح لفرقة العمل وفي نفقاتها أمر يبعث على الانزعاج.

٢٠ - وأخيراً، طلب تحليلاً مفصلاً للمبلغ الذي أنفق في عام ٢٠٠٦ وقدره ٣,٧ ملايين من الدولارات وللمبلغ

التجاوزات الجنائية ومن الغش، كما تساءل عن السبب في عدم إبراز هذه النقطة علناً.

١٥ - وفيما يتعلق بما قيل من أن مجلس الأداء الإداري لم يكن بوسع النظر في الأمر حيث أنه لم يجر التثبت تماماً من الوقائع، تساءل عن ماهية الوقائع المشار إليها. وقال ألم يكن من واجب المجلس أن يحدد هذه الوقائع وأن يقرر ما إذا كان للموظف الحق في الطعن؟ ولم تضافت جهود وكيل الأمين العام السابق والإدارة العليا لحرمانه من ذلك الطعن؟ ومن الذي كان يحاول وكيل الأمين العام السابق حمايته والتستر عليه؟ فثمة دور رئيسي لمجلس الأداء الإداري يؤهله للحكم على أداء وكيل الأمين العام. وقد تعلق شكاوى الموظف مباشرة بأداء وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، لكن المجلس لم يتح الفرصة للبت في استلام الشكاوى أم رفضها. وفيما يتعلق بالطعن الذي قدمه الموظف إلى مجلس الطعون المشترك، رفض هذا الأخير الحجة المقدمة من إدارة الشؤون الإدارية بأن الطعن قدم متأخراً. وتساءل لِم حاولت إدارة الشؤون الإدارية حرمان الموظف من الطعن لدى مجلس الطعون المشترك.

١٦ - وأضاف قائلاً إن وقف الموظف إدارياً عن العمل بدون تهمة لمدة ١١ شهراً هو شكل من أشكال العقوبة المعنوية، بصرف النظر عما إذا كان القصد منها إجراءً تأديبياً أو لم يكن. وعلاوة على ذلك، فإن هذه العقوبة قد تضر بأي استعراض لقضية الموظف مستقبلاً.

١٧ - وقال إنه على الرغم من أن الموظف أوقف إدارياً عن العمل بناء على مشروع تقرير لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، فإنه لم يتلق أي نسخة من مشروع التقرير هذا، بل حصل فقط على التقرير النهائي الذي لم يعدل أو يختزل. وقصارى القول إنه تم اتخاذ إجراء إداري ضده وضد زملائه

مرحلة تقصي الحقائق. وفي الوقت الذي قدم فيه الموظف شكواه، كانت الوقائع لا تزال قيد تحقيق يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢٥ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بميزانية فرقة العمل المعنية بالمشتريات، قال إن المبلغ الذي يناهز ٥ ملايين دولار والذي يمكن للأمانة العامة أن تستوعبه يجب أن ينظر في أمره في ضوء نفقات المنظمة السنوية التي تقارب ٧ ملايين دولار. ولما كان نحو مليوني دولار من هذا المبلغ يتعلق بأنشطة المشتريات، فمن المهم إجراء تحقيق كامل في المسائل المتصلة بالمشتريات. وكما تعلم اللجنة شهدت ميزانيات حفظ السلام فائضاً يقدر بنحو ٤٥٠ مليون دولار في الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وهذه واحدة من الطرق التي يمكن من خلالها استيعاب هذه النفقات. وثمة طريقة أخرى للقيام بذلك ألا وهي استيعابها في الميزانية العادية عند وجود شواغر.

٢٦ - وفيما يتعلق بتحليل المطلوب للنفقات، قال إن ميزانية فرقة العمل تنفق على المرتبات والسفر وما يتصل بذلك من تكاليف، وتكاليف الإيجارات. وإن جميع هذه التكاليف سيفاد عنها على النحو الواجب في حسابات الفترات المالية المعنية.

٢٧ - السيدة أهليينوس (وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): قالت إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية زود الدول الأعضاء بمعلومات كثيرة عن فرقة العمل المعنية بالمشتريات في مشاورات غير رسمية. ولم يكن هناك ما يدعو إلى الاستغراب بشأن فرقة العمل المعنية بالمشتريات. فهي مجرد شعبة تحقيق ثانية داخل مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وهذه الشعبة تعمل وفق القواعد والأنظمة ذاتها التي يعمل بموجبها مكتب خدمات الرقابة الداخلية تماماً، ولكن يناط بها، على النحو المنصوص عليه في اختصاصاتها، ولاية

الإضافي الذي أنفق حتى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ على فرقة العمل المعنية بالمشتريات وقدره مليون دولار. وأعرب عن اعتقاده بأن اللجنة الخامسة تود الاطلاع على هذا الحساب ومعرفة ما أنجزته فرقة العمل المعنية بالمشتريات بهذه النفقات.

٢٨ - السيد ساش (المراقب المالي): قال إن قرار إعادة الموظف إلى عمله مبني على طبيعة وفحوى التهم قيد النظر الموجهة إلى الموظف المعني على مسؤولياته. وفي الحالة محل الذكر، تقرر أن طبيعة وفحوى التهم الموجهة إلى الموظف المعني ومسؤولياته يحولان دون عودته إلى العمل لحين تسوية هذه المسائل. وقد بذلت إدارة الشؤون الإدارية أقصى ما في وسعها لحماية سرية التحقيقات مع الأفراد والإجراءات التأديبية. ومن ثم، فلكفالة سير الإجراءات القانونية على النحو الواجب، وضع حد لكم المعلومات التي تستطيع إطلاع اللجنة عليها.

٢٩ - وتابع قائلاً إن الإجراءات التأديبية محددة في النظام الإداري. وقد وجهت التهمة إلى الموظف وفقاً للإجراءات الواردة في الأمر الإداري ST/AI/371 المتعلق بالتدابير والإجراءات التأديبية المنقحة، ومُنح الفرصة للرد على التهم الموجهة إليه.

٣٠ - ومضى قائلاً إن منح الإجازة الخاصة بمرتب أو الوقف عن العمل بمرتب ليسا إجراءين تأديبيين. فبمقتضى المادة ١٠٥-٢ من النظام الإداري، يجوز للأمين العام أن يمنح الموظف إجازة خاصة بمرتب إذا رأى أن في الإجازة مصلحة للمنظمة. وطبيعة ونطاق الاستنتاجات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الحسابات هما من الأهمية بما يجعلهما طرفين استثنائيين يبرران منح عدة أفراد إجازة خاصة بمرتب.

٣١ - وأضاف قائلاً إن مجلس الأداء الإداري ليس هيئة تقصي حقائق. وبالتالي لم يسعه اتخاذ أي إجراء حتى تنتهي

اللجنة من البت فيما إذا كانت فرقة العمل قد تجاوزت سلطتها أم لا. وأردف قائلاً إن وفده لم يطلب من فرقة العمل أن تدلي ببيانات عامة؛ إنما أراد ببساطة وصفاً أشمل لأنشطتها.

٣٢ - وأخيراً، قال إنه ينبغي أن يخضع كل بند من بنود الإنفاق إلى تدقيق وثيق. وأعرب عن عدم ارتياحه للرد الأولي الذي قدمه المراقب المالي بأن ميزانية فرقة العمل البالغة ٣,٧ ملايين دولار قد أنفقت على المرتبات والسفر والإيجارات. فما هو نوع السفر الذي أنفقت عليه، مثلاً؟ هل يقصد المراقب المالي السفر للعمل أم للترفيه؟ وأعرب عن أمله في أن يتلقى ردوداً أوضح في هذا الشأن.

٣٣ - السيد ساش (المراقب المالي): قال إن الاعتمادات التي ذكرها تخص كل من الميزانية العادية وميزانيات حفظ السلام. ولقد قدمت تلك الميزانيات للجنة، مع ما يتصل بها من تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وقدمت المخصصات بعد ذلك. وكما تدرك الوفود جيداً، تتضمن الميزانية العادية باباً مكرساً لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وهو يحتوي على برنامج فرعي خاص بالتحقيقات. ولم تكن تلك الاعتمادات مخصصة لتحقيق بعينه في الوقت الذي أعدت فيه الميزانية، بل أنها اعتمادات شاملة لجميع التحقيقات. والغرض من ذلك هو حماية مصالح المنظمة عن طريق كفالة إمكانية التحقيق في التجاوزات والتعامل مع جميع الادعاءات على نحو سليم. وفي هذا السياق بالذات حوّل الأمين العام سلطة إنفاق المال على التحقيقات والنظر في الادعاءات بإساءة استخدام أموال المشتريات.

٣٤ - وفي إطار مجموع النفقات السنوية للمنظمة البالغ نحو ٧ بلايين دولار، يبلغ الاعتماد المخصص لجميع احتياجات عمليات الشراء، في كل من ميزانيات بعثات حفظ السلام والميزانية العادية، بليون دولار، وهو مبلغ كبير. ودور فرقة

محددة ألا وهي التحقيق في المسائل المتصلة بالمشتريات. ويرد بيان تلك الاختصاصات في تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/61/603). وأكدت مرة أخرى أن اختصاصات فرقة العمل لم تتغير منذ إنشائها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٢٨ - أما عن التعليق الذي مؤداه أنه ينبغي تقديم المزيد من المعلومات عما تفعله فرقة العمل وعن طريقة عملها، فقالت إنه لكفالة سير الإجراءات القانونية على النحو الواجب، لم يدل أبداً مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وبالتالي فرقة العمل، بأي بيانات علنية عن أي تحقيقات جارية.

٢٩ - السيد الجونيد (سنغافورة): قال إنه يدرك الحاجة إلى السرية، بيد أنه يرجو ألا يُتذرّع بها لعدم تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات. وأشار إلى ممانعة المراقب المالي في توفير المعلومات التي طلبها منه علناً؛ وقال متسائلاً لعله لا يجد غضاضة في تقديمها إلى وفد سنغافورة على أساس ثنائي؟

٣٠ - وأضاف إنه لا يزال غير متأكد من مسألة الاعتمادات التي كان من المفترض أن تستوعب ميزانية فرقة العمل المعنية بالمشتريات؛ ومن أن اللجنة الخامسة والجمعية العامة قد وافقتا على هذه الاعتمادات؛ وتساءل بمقتضى سلطة أي جهة صرفت هذه الأموال. وقال إن المقارنة بين نفقات فرقة العمل وإجمالي نفقات المنظمة السنوية لم تساعد في توضيح هذه المسائل.

٣١ - وفي الرد على التعليقات المقدمة من وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، قال إنه يدرك تماماً أن فرقة العمل هي شعبة تحقيق ثانية داخل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ وإن ما يود معرفته هو ما كانت تفعله بالضبط. وأن تقرير الأمين العام (A/61/603) لا يتضمن سوى وصفاً لاختصاصات فرقة العمل، وليس الاختصاصات نفسها. وقال إنه بدون معرفة ماهية هذه الاختصاصات، لن تتمكن

بالأفراد الثمانية المعنيين. إلا أنه لم يتح أي منها للدول الأعضاء في الوقت الحالي حيث أن الإجراءات الإدارية داخل المنظمة لم تكتمل بعد.

٣٨ - وبالنسبة للشكوى من أن تقرير الأمين العام بشأن الفرقة العاملة المعنية بالمشتريات (A/61/603) يفتقر إلى التفاصيل فيما يخص أنشطة الفرقة العاملة واحتصاصاتها، أشارت إلى تقرير أصدره مكتب خدمات الرقابة الإدارية مؤخرا بشأن عمليات حفظ السلام (A/61/264 (Part II)) يتضمن معلومات مهمة عن التحقيقات التي أجرتها الفرقة العاملة المعنية بالمشتريات في عمليات حفظ السلام. ولا يزال التقرير السنوي للفرقة العاملة قيد الإعداد، وسيرفعه مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمجرد الانتهاء منه إلى الجمعية العامة.

٣٩ - وتضم الفرقة العاملة المعنية بالمشتريات، عند اكتمال ملاكها الوظيفي، ٢٠ محققا. وحاليا، يعمل ١٦ محققا من ١٥ بلدا مختلفا في الفرقة العاملة، وستشغل قريبا الوظائف الأربع الشاغرة. ويرأس الفرقة العاملة مسؤول منتدب من المكتب الأوروبي لمكافحة الغش، يشغل ونائبه بالمهام. وقالت إنه يسرها أن تقدم مزيدا من المعلومات عن الفرقة العاملة في جلسة تالية للجنة. فمن ناحية المبدأ، ليست لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أية أسرار، غير أن هناك تفاصيل لا يسعه الكشف عنها.

٤٠ - السيد الجونيد (سنغافورة): قال إن وفده سينظر بعناية في المبررات التي قدمها المراقب المالي. فما زال يعتقد أنه يلزم التدقيق بقدر أكبر في نفقات الفرقة العاملة المعنية بالمشتريات.

٤١ - وأضاف أن المراقب المالي قد ذكر أن النفقات السنوية المتكبدة فيما يتصل بفرقة العمل خلال عام ٢٠٠٦ بلغت ٣,٧ مليون دولار، بينما ناهزت النفقات المتكبدة

العمل المعنية بالمشتريات التحقيق في الادعاءات ذات الصلة بعمليات الشراء غير السليمة. ويخضع إنفاق ذلك لعمليات التدقيق نفسها التي تخضع لها جميع الأموال الأخرى التي تخصصها الجمعية العامة. وتصدر تقارير الأداء وتراجع البنود بالكامل في نهاية كل فترة حسابية.

٣٥ - وقال إنه لا يسعه أن يقدم في الاجتماع الحالي تحليلا أكثر تفصيلا للنفقات، لكنه أكد للجنة أنه تم وضع خطط مستقلة للتكاليف قبل أن تنفق فرقة العمل أيًا من الأموال المذكورة. وللتلميح إلى أن الأموال المخصصة للسفر ربما لم تستخدم في التحقيقات، قال إن عمليات الموافقة والضوابط الداخلية المعمول بها فيما يتصل بالسفر تكفل استخدام الأموال في الأغراض التي خصصت لها.

٣٦ - السيدة أهلينيوس (وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): أكدت من جديد على أن فرقة العمل المعنية بالمشتريات تعمل بموجب الولايات والقرارات والقواعد التنظيمية نفسها الخاصة بمكتب خدمات الرقابة الداخلية. وأنها كانت بحق جزءا من المكتب. والاختلاف الوحيد هو أن الفرقة العاملة أنشئت بوجه خاص استجابة للشواغل التي أثارها الإدارة بخصوص أنشطة المشتريات، وفي أعقاب المراجعة الإدارية الشاملة لإدارة عمليات حفظ السلام التي أجراها المكتب عام ٢٠٠٦. وتنص اختصاصات الفرقة العاملة بوجه خاص على أن صلاحيتها تقتصر على التحقيق في القضايا ذات الصلة بالمشتريات.

٣٧ - ولا ترفع شعبة التحقيقات ولا الفرقة العاملة المعنية بالمشتريات تقاريرها مباشرة إلى الجمعية العامة. بيد أنه، تماشيا مع قرار اتخذته الجمعية العامة، تدرج تقاريرها على الموقع الشبكي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتتاح مبدئيا للدول الأعضاء. وقدمت الفرقة العاملة ١٢ تقريراً إلى مديري البرامج حتى الآن. وتتصل تسعة من هذه التقارير

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)
(A/C.5/61/L.39)

مشروع القرار A/C.5/61/L.39: تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

٤٦ - السيد حسين (باكستان): قال، في سياق عرضه لمشروع القرار A/C.5/61/L.39 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، إن المجموعة تتقدم بمشروع القرار لتعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة السابقة، التي تطلب منها دفع المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في عام ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ من الدولارات. ويسلم مشروع القرار المقدم في العام الحالي بأهمية الدور الذي تقوم به قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ويؤكد مجددا ضرورة قيام إسرائيل بتسديد المبلغ المذكور أعلاه، ويطلب إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الحالية بتقرير في هذا الشأن.

٤٧ - الرئيس: قال إن اللجنة ستتخذ في جلستها القادمة إجراء بشأن مشروع القرار هذا.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧
موجهة من مكتب رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة A/C.5/61/20 و A/C.5/61/L.38

٤٨ - الرئيس: لفت الانتباه إلى المذكرة الشفوية (A/C.5/61/20) المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ الموجهة إليه من مكتب رئيس الجمعية العامة، وتتضمن طلبا إلى اللجنة الخامسة بالنظر في معالجة المسألة المثارة في مرفق تلك المذكرة

خلال السنة وحتى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ مليون دولار. فهل يمكنه أن يبلغ اللجنة أيضا بالنفقات المتوقعة لعام ٢٠٠٧ بأكمله؟ ومتى يمكنه توفير تحليل مفصل للنفقات؟ فهذا التحليل ضروري للتحقق من تعليقات المراقب المالي بخصوص الإنفاق.

٤٢ - وقال إنه وفقا لما ذكرته وكالة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية أعدت فرقة العمل المعنية بالمشتريات ١٢ تقريرا حتى تاريخه. وإذا كانت نفقات فرقة العمل بلغت ٣,٧ مليون دولار عام ٢٠٠٦، فمعنى ذلك أن تقاريرها مكلفة للغاية.

٤٣ - السيد ساش (المراقب المالي): قال إنه من المتوقع أن تستمر نفقات فرقة العمل المعنية بالمشتريات بنفس المعدل تقريبا خلال عام ٢٠٠٧، وأنه لا توجد أي خطط للتوسع في أنشطتها. وبما أن فرقة العمل أنفقت نحو مليون دولار تقريبا حتى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، فمن المتوقع أن تبلغ النفقات في عام ٢٠٠٧ بأكمله ٤ ملايين دولار تقريبا. وأضاف أنه سيحاول تقديم التحليل المطلوب للنفقات على مستوى ثنائي في غضون يوم أو يومين.

٤٤ - السيدة أهلينيوس (وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): قالت إنها تود بشدة أن تتاح تقارير فرقة العمل بصورة أيسر. غير أن الإجراءات الإدارية بالمنظمة فرضت قيودا على مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وبات من اللازم تنقيح التقارير بكثافة قبل إصدارها.

٤٥ - وردا على التعليقات التي أبديت بشأن تكلفة تقارير فرقة العمل، قالت إن التحقيقات التي تجريها الفرقة مفصلة للغاية، وأنها أسفرت في بعض الحالات عن تقارير تقع في ١٥٠ صفحة؛ وأن الخسائر التي تكبدتها المنظمة والتي كشفت عنها فرقة العمل تتجاوز تكلفتها بكثير.

المتبعة. فاللجنة تستند منذ زمن طويل، في إجراءاتها إلى الهدف المبين في المرفق ٢ من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ألاً وهو طرح التوصيات بناء على أوسع إجماع ممكن. وقال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على مبدأ توافق الآراء في اللجنة الخامسة وعلى نزاهة العملية الحكومية الدولية.

٥٢ - وأضاف أنه على الرغم من أن المسائل المالية التي تنشأ عن مقررات اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة عادة ما يجري تناولها وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فإن اللجنة الخامسة لم تتلق أي تقرير من الأمين العام ولا من اللجنة الاستشارية لتتخذ فيه. وقال إنه يجب اتباع الإجراءات المناسبة، كما يجب التقيد التام بقواعد الهيئات الحكومية الدولية وولاياتها أثناء جميع مراحل النظر في بنود جدول أعمال اللجنة الخامسة.

٥٣ - وأضاف أن وفده يحث مقدمي مشروع المقرر على إعادة النظر في موقفهما وسحب مشروعهما لإيجاد حل أفضل يتوافق مع إجراءات اللجنة وممارساتها المتبعة. وقال إنه في ضوء الآثار السلبية على الوضع الحالي التي يلحقها بعمل المنظمة ككل وعمل الجمعية العامة بصورة خاصة، يطلب وفده أيضاً إلى الرئيس إطلاع رئيس الجمعية العامة والأمين العام فوراً على الأمر من أجل الحصول على آرائهما واقتراحاتهما بشأن ما يلزم إجراؤه.

٥٤ - السيد فويست (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي فوجئ ويشعر بالقلق إزاء التأخر إلى هذا الحد في عرض المسألة المتصلة بحالة ميزانية المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة على اللجنة. وقال إن الاتحاد الأوروبي مستعد للنظر في المسألة بشرط اتباع ممارسات اللجنة المعمول بها. وفي هذا الخصوص، قال إن الاتحاد الأوروبي يود الحصول على إيضاحات من الأمين العام ومن اللجنة الاستشارية إذا لزم

الشفوية. ويحتوي المرفق على رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لإسبانيا بوصفه رئيس المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بشأن حالة ميزانية المعهد.

٤٩ - السيد سيمانكاس (المكسيك): قال، في سياق عرضه لمشروع المقرر A/C.5/61/L.38 المتعلق بالعمليات المقبلة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، إن الغرض من مشروع المقرر هو كفالة التنفيذ الكامل للولاية التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٢٢٩/٦٠، الذي أمد المعهد بالدعم المالي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأضاف أن مقدمو مشروع المقرر يدركون أن الجزء الأول من الدورة الحادية والستين المستأنفة سينتهي اليوم التالي، وأن المسار الذي سلكوه في اقتراح مشروع المقرر يتماشى مع القواعد الإجرائية للجمعية العامة، ولكنه ليس متماشياً تماماً مع ممارسات اللجنة. ومن ثم لا يطلب مقدماً مشروع المقرر إلى اللجنة اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار في الجلسة الحالية، وهم على استعداد لتقديم إيضاح، والدخول في مناقشات لتسوية المسألة بشكل مرض.

٥٠ - السيد حسين (باكستان): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن مجموعته تود أن تضم صوتها إلى ممثل المكسيك، وأن تؤكد للجنة التزامها بتوفير أي إيضاح ضروري للأمر، وبالاتخاط في مشاورات غير رسمية وصولاً إلى حل ودي.

٥١ - السيد كوزاكي (اليابان): قال إن وفده يشعر بالحزن والإحباط الشديدين للطريقة التي اتبعت في عرض مشروع المقرر A/C.5/61/L.38 حيث أنها بدت غير متوافقة مع قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ والأهم من ذلك، أنها غير متوافقة مع ممارسات اللجنة وأساليب عملها

الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كانت حوالي ١,٣ مليون دولار، وأن ذلك المبلغ شمل تكاليف توظيف تسعة موظفين (واحد من رتبة مد-٢ وواحد من رتبة ف-٣ واثني من رتبة ف-٢ و ٥ من فئة الخدمات العامة) بالإضافة إلى تكاليف متنوعة تتصل بالخدمات الاستشارية والسفر والخدمات التعاقدية ومصاريف التشغيل العامة وعمليات الاقتناء. وقالت إن المعهد لم يستلم في السنة الأولى من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلا مبلغ ٩٤٠ ٣٧٨ دولار في شكل تبرعات ومن ثم اعتمد طوال تلك السنة على الإعانات التي أذن بها عندما اعتمدت الجمعية العامة ميزانية فترة السنتين تلك. وعلى الرغم من إعلان التبرعات في عام ٢٠٠٧، فإن المعهد لم يتلق أي منها لتبقى لديه مبالغ لا تكفي إلا لنهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وهذا ما يفسر، فيما يبدو، الإشارة في مشروع المقرر إلى التزامات تصل قيمتها إلى ٨٥٧ ٨٠٠ دولار.

٥٩ - السيد كوزاكي (اليابان): أشار إلى أن عددا من الوفود طلب تعليقات من اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، وتساءل عن الوقت الذي ينتظر أن ترد فيه تلك التعليقات وقال إنه يرجو أن تقدم كتابة.

٦٠ - السيد حسين (باكستان): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن مجموعته لاحظت القلق الذي يساور أعضاء اللجنة ولكن عرض مشروع المقرر لا يعتبر، في اعتقاده، عملا غير موفق كما وصفه البعض. فقد أقرت الجمعية العامة، في مقررات سابقة، أنشطة المعهد وهو هيئة من هيئات الأمم المتحدة. ومع أن ولايته تركز على أنشطة أساسية تضطلع بها المنظمة فقد تعذر تنفيذها بسبب عدم كفاية الدعم المالي. وقد أكدت رسالة الممثل الدائم لإسبانيا (A/C.5/61/20، المرفق) تلك الحالة كما أكدها بيان مديرة شعبة تخطيط البرامج والميزانية. وأضاف أن وضع المعهد المالي الحرج ليس من صنع الخيال بل هو حقيقي ويتطلب حلا.

الأمر. وبما أن الاتحاد الأوروبي على بينة من ضيق وقت اللجنة، فإنه لن يعترض إذا جرى تقديم المعلومات شفويا.

٥٥ - السيد ستون (أستراليا): تكلم أيضا باسم كندا ونيوزيلندا، فقال إنه فوجئ ويشعر بخيبة أمل لعرض مشروع المقرر قبل يوم واحد فقط من النهاية المقررة للجزء الأول من الدورة الحادية والسنتين المستأنفة للجمعية العامة وبطريقة لا تتفق مع ممارسات اللجنة وإجراءاتها. وأضاف أنه سيكون أمرا استثنائيا بالنسبة للجنة إذا تم تخصيص المبلغ المشار إليه في مشروع القرار دون إجراء دراسة مفصلة لمقترح الميزانية. وأردف قائلاً إنه يشعر بالرضا لما أبداه مقدما مشروع المقرر من استعداد لمناقشة المسألة ذات الصلة وإنه يتطلع لتلك المناقشات ويؤيد وجهات النظر التي عبر عنها ممثل اليابان وممثل ألمانيا باسم الاتحاد الأوروبي.

٥٦ - السيد بوتس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يشاطر المتكلمون الذين سبقوه فيما أبدوه من قلق إزاء الخروج إلى هذا الحد عن أسلوب العمل المعتاد للجنة. فعلى أقل تقدير، يجب أن تتاح للجنة فرصة النظر في تقرير الأمانة العامة واللجنة الاستشارية المتعلقين بالمسألة قيد البحث. وأشار إلى أن المسألة تستحق مناقشة مستفيضة وأن أفضل طريقة لتحقيق ذلك هي التقييد تماما بالممارسات المتبعة.

٥٧ - السيد كوفالينكو (الاتحاد الروسي): قال إن وفده فوجئ نوعا ما لعرض مشروع المقرر في اللحظة الأخيرة وتساءل عن مدى توافق طريقة العرض تلك مع الأسلوب المعتمد لعمل اللجنة. وقال إن وفده يود أن يستمع إلى وجهتي نظر الأمين العام واللجنة الاستشارية في هذه المسألة قبل أن يخلص إلى أي استنتاج.

٥٨ - السيدة فان بويرل (مديرة شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قالت إن نفقات المعهد خلال الفترة بين ١ كانون

أنها على علم تام بوضع المعهد. وأضاف أن اقتراح مجموعة الـ ٧٧ والصين، الذي قدمته دعماً لمشروع المقرر، لم يكن استثنائياً ولا مفاجئاً ولا حتى دون أساس، وأن نهج المجموعة كان متناسقاً ولم يخل بأي حال من الأحوال بممارسات اللجنة المتبعة. وأضاف أن المجموعة لا تزال مستعدة لمناقشة أي أسلوب بديل يضمن مواصلة المعهد لأنشطته.

٦٤ - السيد كوزاكي (اليابان): تساءل، في ضوء ما اعتادت عليه اللجنة من اتخاذ قراراتها بالإجماع، عما إذا كان مقدمو مشروع المقرر يعتقدون أن هذا الإجماع ممكن، فهو شخصياً لا يرى أن ذلك ممكن. وكرر طلبه من مقدمي مشروع المقرر بسحب مشروعهم والسعي لإيجاد حل أفضل يتماشى مع ممارسات اللجنة.

٦٥ - الرئيس: قال إن المكتب سيجتمع لاتخاذ قرار بشأن أفضل طريقة لمعالجة المسألة قيد النقاش.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠.

وأن المجموعة لم تجد أمامها سبيلاً آخر غير السبيل الذي سلكته عملاً بالنظام الداخلي للجمعية العامة. وقال إن المجموعة مستعدة لدراسة أي خيار آخر يطرح إذا تلقت ضمانات بأن المعهد لن يظل يعاني من أزمته الراهنة.

٦١ - السيد كوزاكي (اليابان): قال إن وفده يكرر تأكيد وجهة نظره بأن تقديم مشروع المقرر لا يتوافق مع ممارسات اللجنة. فلم تعتد اللجنة على النظر في مشاريع المقررات إلا بعد مناقشات متعمقة تستغرق أحياناً وقتاً طويلاً، في حين أن عرض هذه الوثيقة على اللجنة جاء قبل أن يتم التشاور بشأنها على نحو سليم.

٦٢ - السيد سيمانكاس (المكسيك): قال إن وفده حرص أثناء عرض مشروع المقرر على شرح المعلومات الأساسية للمقترح. والأهم من ذلك، أن من واجب اللجنة ضمان تنفيذ المعهد لولاياته الحالية التي حددها قرار صادر عن الجمعية العامة. وقد أنجزت اللجنة هذه المهمة جزئياً ولكن عليها أن تتخذ إجراءات إضافية لتمكين المعهد من الاستمرار في تنفيذ أنشطته. وأضاف أن القول بأن اللجنة لم تستشر في شأن مشروع المقرر يجافي الدقة، فقد أجرى وفده مشاورات وهو لا يزال مستعد لإجراء مشاورات إضافية. وأعرب عن أمله أن تتسنى مواصلة مناقشة المسألة في جو من الانفتاح والشفافية والمرونة الذي على نحو ما درجت عليه اللجنة في أعمالها.

٦٣ - السيد حسين (باكستان): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن عرض مشروع المقرر لم يكن عملاً عفويًا بل كان جزءاً من عملية. فقد سبق للجنة أن خصصت مبالغ معينة وأقرت صرفها. وبعد مضي أكثر من ١٢ شهراً لم تقدم اللجنة على أي إجراء آخر، في حين أن الأساس التشريعي لمتابعة المسألة موجود، فرمما كان ذلك بسبب عدم الانتباه. فحتى الوفود التي أعربت عن قلقها بدا